Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر الظروف الطبية الطارئة في أداء عبادات الإنسان (الطهارة والصلاة)

م. د. محمد مصطفى جاسم

مديرية تربية صلاح الدين

The Effect of Emergency Medical Conditions on the Performance of Acts of Worship: A Study of Purification and Prayer

MMJsallom66@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث أثر الظروف الطبية الطارئة في أداء عبادات الإنسان، مع التركيز على عبادتي الطهارة والصلاة، لما لهما من ارتباط مباشر بحالة المكلّف الصحية وقدرته البدنية. وقد بدأ البحث ببيان المفاهيم العامة المتعلقة بعنوانه، من حيث تعريف الأثر، والظروف، والطبية، والطارئة، والأداء، والعبادة لغةً واصطلاحاً، ثم انتقل إلى دراسة نماذج فقهية تطبيقية تكشف أثر العوارض الطبية في الأحكام الشرعية ، وقد اعتمد البحث المنهج الفقهي المقارن، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسائل مختارة، منها: حكم غسيل الكلى وأثره في الطهارة، وحكم المسح على الجبائر والعصائب واللفائف، وطهارة أصحاب الجروح المكشوفة والحرائق، وجمع الصلاة بسبب المرض وخلص البحث إلى أن الغسيل الكلوي الدموي لا ينقض الوضوء، لأن الدم الخارج لا يخرج من السبيلين، ولما في القول بعدم النقض من رفع الحرج عن المريض، كما بيّن أن الخارج من المخرج الطارئ إذا كان في معنى البول أو الغائط يكون ناقضاً للطهارة. وتوصل كذلك إلى جواز المسح على الجبائر واللفائف واللصقات الطبية عند وجود الضرر في نزعها، وأنه لا يلزم التيمم مع المسح على الراجح. كما انتهى إلى أن من كان بعض بدنه جريحاً أو محروقاً يغسل المواضع الصحيحة ويتيمم عن المواضع المتضررة، وأن الدم النازل بسبب العمليات الجراحية الخاصة بالمرأة يأخذ حكم الاستحاضة وقرر البحث جواز الجمع بين الصلاتين للمريض إذا لحقته مشقة ظاهرة في أداء كل صلاة في وقتها.

الكلمات المفتاحية :الظروف الطبية الطارئة، الطهارة، الصلاة، غسيل الكلى، الجبائر، الجمع بين الصلاتين.

Abstract

This study examines the impact of emergency medical conditions on the performance of human acts of worship, with particular reference to purification and prayer, as these two acts are directly connected to the physical ability and health condition of the legally accountable person. The study begins by defining the main concepts related to the title, namely effect, circumstances, medical, emergency, performance, and worship, both linguistically and terminologically. It then moves to selected applied juristic issues that demonstrate the influence of medical conditions on Islamic legal rulings.The study adopts a comparative juristic method by presenting the opinions of Muslim jurists, their evidences, and the relevant discussions concerning selected issues, including kidney dialysis and its effect on ritual purity, wiping over splints, bandages, and medical dressings, the purification of persons with open wounds and burns, and combining prayers due to illness. The study concludes that hemodialysis does not invalidate ablution, since the blood does not exit through the two natural passages, and because the ruling of non-invalidation better serves the principle of removing hardship from the patient. It also shows that discharge from an artificial outlet, when it takes the legal ruling of urine or feces, invalidates ritual purity. The study further concludes that wiping over splints, bandages, and medical dressings is permissible when removing them causes harm, and that tayammum is not required in addition to wiping according to the stronger view. It also finds that a person with wounds or burns should wash the healthy parts of the body and perform tayammum for the injured parts. Moreover, blood discharged as a result of gynecological surgical procedures is treated according to the ruling of irregular bleeding. Finally, the study affirms the permissibility of combining prayers for a sick person when performing each prayer at its prescribed time causes evident hardship.

Keywords: emergency medical conditions, purification, prayer, kidney dialysis, splints, combining prayers.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين, حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى, حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطائه, والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى وعلى آله وصحبه, وسلم تسليما كثيرا .أما بعد:إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، مراعيةً لأحوال المكلّفين وظروفهم، قائمةً على رفع الحرج ودفع المشقة، ومن مظاهر هذه الرحمة التشريعية أن الأحكام الشرعية لا تنفصل عن واقع الإنسان وقدرته، بل تراعي حاله في الصحة والمرض، والقوة والضعف، والاستقرار والاضطرار .وتُعد العبادات من أعظم مجالات التكليف الشرعي، ولا سيما عبادتي الطهارة والصلاة، إذ تمثل الطهارة شرطاً أساسياً لصحة الصلاة في أغلب أحوالها، وتمثل الصلاة الركن العملي الأعظم بعد الشهادتين، غير أن الإنسان قد يتعرض لظروف طبية طارئة أو مزمنة تؤثر في قدرته على أداء العبادة على صورتها المعتادة، كغسيل الكلى، والجروح، والحروق، والجبائر، واللفائف الطبية، والعمليات الجراحية، وما ينتج عنها من عوارض تمس الطهارة أو تؤثر في أداء الصلاة في وقتها.

أهمية البحث:

من هنا تظهر أهمية دراسة أثر الظروف الطبية الطارئة في أداء العبادات، لأن هذه المسائل تجمع بين البعد الفقهي والواقع الطبي المعاصر، وتحتاج إلى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، وبما يحقق التيسير المشروع من غير تفريط في أصل العبادة أو شروطها فالفقه الإسلامي لم يترك أحوال المرضى وأصحاب الأعذار دون بيان، بل قرر لهم من الرخص ما يرفع عنهم الحرج ويحفظ عليهم صلتهم بالعبادة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي لبعض الحالات الطبية التي تؤثر في الطهارة والصلاة، وخصوصاً الحالات التي يكثر وقوعها في حياة الناس، مع اختلاف صورها الطبية وأثرها الفقهي، مثل: هل ينقض غسيل الكلى الوضوء؟ وهل يكفي المسح على الجبائر واللصقات الطبية؟ وما حكم طهارة أصحاب الجروح والحرائق؟ وهل يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا شق عليه أداء كل صلاة في وقتها؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان المفاهيم العامة المتعلقة بعنوان الدراسة، ثم عرض نماذج فقهية تطبيقية تتعلق بالظروف الطبية الطارئة، ومناقشة أقوال الفقهاء فيها، وبيان الراجح منها قدر الإمكان، مع مراعاة مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير على المرضى وأصحاب الأعذار.

منهج البحث

قد اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الفقهي المقارن، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسائل المختارة، وذكر أدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ثم الترجيح عند الحاجة، مع ربط الحكم الفقهي بالحالة الطبية محل الدراسة.

هيكلية البحث

وقُسّم البحث إلى مبحثين رئيسين: تناول المبحث الأول المفاهيم العامة، وفيه تعريف الأثر، والظروف، والطبية، والطارئة، والأداء، والعبادة لغةً واصطلاحاً أما المبحث الثاني فتناول نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، ومنها: مسألة غسيل الكلى، والمسح على الجبائر والعصائب واللفائف، وطهارة أصحاب الجروح المكشوفة والحرائق، وجمع الصلاة بسبب المرض.

المبحث الأول: مفاهيم عامة

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصلاحا:

أولاً: الأثر لغة: ما بقي من رسم الشيء. والأثر: الخبر, وجمعه: آثار[١], قال تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا ﴾[٢], والأثر: الطريق, قال تعالى:﴿ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي ﴾[٣] والأثر: العلامة, (أثرت البعير) أي جعلت على خفه أثرة, والأثر: فرند السيف أي جوهره وأثر جودته[٤]وأثر الشيء: حكمه المترتب له بطريق المعلولية وقد يقال: أثر الشيء ويراد غرضه وغايته, فإن أثر الشيء... كما يكون بعده كذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء[٥].

ثانياً: الأثر اصطلاحا: ما ينشأ بتأثير المؤثر[٦].

وقيل: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[٧].

ويستعمله الفقهاء بمعنى: ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء[٨].

وقيل له ثلاث معان: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء, والثاني: بمعنى العلامة, والثالث: بمعنى الخبر[٩].

وقال بعض العلماء: الأثر: يطلق على المروي مطلقاً سواء كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عن الصحابي[١٠].

وقيل: انه ما يروى عن الصحابة فيكون بذلك شاملاً للحديث الموقوف, ونقل عن فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر المرفوع بالخبر[١١], وقالوا: إن الأثر يطلق على الموقوف والمقطوع[١٢].

المطلب الثاني : تعريف الظروف لغة واصطلاحا

أولا: الظروف لغة: جمع ظرف, يقال: فلان ظرفا وظرافة فهو ظريف أي كيسا حاذقا حسن العبارة لطيفا فكها, قالوا: (يأنس الإنسان بالجلوس الى رجل ذكي ظريف). [١٣] وقيل: الظرف في الوجه معناه: الحسن, وفي القلب معناه: الذكاء, وفي اللسان معناه: البلاغة. [١٤] ويرتبط معنى الظرف ارتباطا وثيقا بنوع الجملة المستعملة في الكلام وكما يأتي [١٥].

١_ يقال: فلان نقي الظرف أي أمين.

٢_ رأيت فلان بظرفه أي بعينه.

٣_ ورقة مطوية بطريقة معينة معدة لاحتواء رسالة وهو ظرف الرسالة.

٤_ الظرف المتصرف: في النحو والصرف.

٥_ الظرف المخفف: في القانون.

٦_ الظرف المانع: في الطب.

ثانياً: الظروف اصطلاحاً: ما يكون محيطاً بالشيء ومحلاً له كالزمان والمكان[١٦].

وقيل: هو الوقت الذي يكون المأمور به واقعاً فيه سواء استغرق كل الوقت أو جزءاً منه الحال ومنه الظرف المخفف والظرف الطارئ[١٧].

المطلب الالثالث : تعريف الطارئة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الطارئة لغة: مؤنث الطارئ, وهي الداهية التي لا يعرف من أين أتت والجمع: طوارئ[١٨]. فيقال: طرأ على القوم يطرأ وطرءاً وطروءاً أي أتاهم من مكان أو اطلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة أو أتاهم من غير أن يعلموا أو خرج عليهم من فجوة, ويقال للغرباء: الطراء: وهم الذين يأتون من مكان بعيد[١٩].

وقيل: هو حادث غير متوقع وهو ما يحدث فجأة, يقال: طرأ عليه الأمر أي حدث بعد ان لم يكن[٢٠].

ثانياً: الطارئة اصلاحا: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها[٢١].

المطلب الرابع: تعريف الأداء لغة واصطلاحا:

أولاً: الأداء لغة: هو الإيصال , يقال: أدى الشيء أي أصله, قال تعالى: ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٢٢] أي إيصال وقضاء.

وقيل بمعنى: القضاء, يقال: أدى دينه تأدية أي قضاه.

وقيل: دفع الحق دفعه وتوفيته كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة, قال تعالى:﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٢٣]

وأصل ذلك من الأداة, يقال: أدوت تفعل كذا أي احتلت وأصله تناولت الأداة التي بها يتوصل إليه.

وقيل: يطلق على ما ينبئ عن شدة الرعاية والمبادرة التي تسلم عين الواجب, فيستعمل في تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة[٢٤].

ثانياً: الأداء اصطلاحا: عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت المحدد[٢٥].

وقيل: هو الاتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه في وقته المقدر له شرعاً[٢٦].

المطلب الخامس: تعريف العبادة لغة واصطلاحا:

أولاً : العبادة لغة: مصدر عبد وعبدت الله أعبده عبادة ومنها العابد والجمع: عباد وعبدة, والعبد خلاف الحر, والعبادة بمعنى الطاعة مع الخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطء, قال طرفة:

تباري عتاقاً ناجيات واتبعت وظيفاً وظيفا فوق مور معبد[٢٧]

أي فوق طريق مذلل من كثرة السير عليه, فالمور هو الطريق[٢٨].

وقيل: العين والباء أصلان صحيحان كأنهما متضادان, والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل والآخر على شدة وقوة, فالأول: العبد المملوك والمعبد المذلول والطريق المعبد المسلوك المذلل.

والأصل الآخر: العبدة وهي القوة والصلابة, يقال: هذا ثوب له عبدة أي إذا كان صفيفاً قوياً[٢٩].

ثانياً: العبادة اصطلاحا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٣٠].

وقيل: هي التصرفات التي تجمع كمال المحبة والخضوع والخوف[٣١].

وقيل: هو فعل خلص لله بالإختيار وتعظيماً له بإذنه[٣٢].

المبحث الثاني نماذج المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع

المطلب الأول: مسألة غسيل الكلى

يعرف غسيل الكلى على انه إجراء طبي علاجي يجرى في العادة للتخلص من فضلات الجسم والسوائل الزائدة من الدم عندما تفقد الكليتان القدرة على أداء وظائفها بشكل صحيح.ويقسم إلى نوعين[٣٣]:

الأول: الغسيل الدموي: هي تقنية يتم اللجوء اليها للتخلص من الفضلات والأملاح والسوائل الزائدة في الدم عند فقدان الكليتين قدرتهما على العمل بشكل تام حيث يضخ الدم في جهاز خاص لتنقيته من المواد التي ذكرت ومن ثم يعاد الى الجسم بعد تمام التنقية.

الثاني: الغسيل البريتوني: هو إجراء يستخدم في حالة الفشل الكلوي اذ يتم تنقية دم المصاب والتخلص من الفضلات كالكرياتينين واليوريا عن طريق التجويف البريتوني داخل جسم المصاب وتحديدا في الغشاء الذي يبطن البطن والمعروف باسم البريتوان الذي يعمل كمرشح لتنقية وترشيح الدم حيث يضخ سائل الديالة إلى داخل هذا الغشاء ويخرج منه بعد الإنتهاء من عملية الغسيل البريتوني.

ويمكن الوصول الى الحكم في هذه المسألة من خلال دراسة مسألة خروج الدم هل يعتبر ناقضاً للوضوء أو لا يعتبر؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم من البدن إذا سال ينقض وإذا ظهر على رأس الجرح وتجمع ولم يسل فإنه لا ينقض[٣٤].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الدم الخارج من البدن من غير محل الحدث لا ينقض الوضوء ولا فرق بين قليله وكثيره[٣٥].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الدم الخارج من البدن كثيرا فإنه يكون ناقضا للوضوء وإن كان يسيرا فإنه لا ينقض[٣٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[٣٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن سيلان الدم مؤثر في زوال الطهارة[٣٨].

٢_ عن أبي أمامة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له أو فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم عرقا أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء فقال : "إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل"[٣٩].

وجه الدلالة: علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج[٤٠].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ , أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى وَجَرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[٤١].

وجه الدلالة: صلى عمر رضي الله عنه مع نزف الجرح دل على أن المرض له تأثير في الرخصة[٤٢].

٢_ قول أبي هريرة رضي الله عنه: "لا وُضوءَ إلا من حدَثٍ"[٤٣].

وجه الدلالة: اقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل[٤٤].

٣_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَخَرَجَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا – وَقَالَ الْقَاضِي: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا – قَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» , قَالَ: فَيَنْتَدِرُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ» ,

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا الشِّعْبَ مِنَ الْوَادِي , فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ تُحِبُّ أَنْ أَكْفِيَكَ: أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ , قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ , قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي , وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخَصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ , فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا , ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا , ثُمَّ عَادَ لَهُ بِالثَّالِثِ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ , فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتَ فَوَثَبَ , فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ , فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ , قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي , – وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَفَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ – قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا , فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَأَذَنْتُكَ , وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُضِيعُ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا[٤٥].

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بعد أن علم بحاله بالوضوء وإعادة الصلاة[٤٦].

ادلة أصحاب القول الثالث:

١_ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[٤٧].

وجه الدلالة: ان الدم الخارج من البدن نجس فأشبه الخارج من السبيل[٤٨].

٢_ روي عن ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٤٩].

وروي أيضا أن سالم بن عبدالله بن عمر يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ»[٥٠].

وجه الدلالة: يدل على أن القليل لا ينقض الطهارة[٥١].

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع أرى وجوب دراسة مسألة أخرى وهي:

فتح مخرج طارئ عند انسداد المخرج الأصلي

اتفق الفقهاء على أنه إذا انفتح مخرج طارئ غير معتاد أسفل المعدة سواء كان الخارج الغائط أو البول فإن الخارج يكون ناقضا للوضوء فيكون الحكم كما لو خرج من المخرج المعتاد[٥٢].

الأدلة:

١_ قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [٥٣].

وجه الدلالة: ان الله تعالى أجرى العادة أنه لا بد للإنسان من موضع يخرج منه

الغائط والبول فإذا انسد المعتاد وانفتح له موضع آخر كان بمنزلة الأصلي[٥٤].

٢_ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، [ص:٥٤٦] فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا – يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ – لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ[٥٥].

وجه الدلالة: لأنه غائط وبول خارج من البدن فنقض كما لو خرج من السبيلين[٥٦].١

وانما درست هذه المسألة لبيان انها تختلف عن موضوعنا المتعلق بغسيل الكلى النوع الأول (الغسيل الدموي) وذلك ان صاحب هذا المرض لا يوجد عنده انسداد في المخرج الطبيعي وأني عند سؤالي للدكتورة منى وهي في مركز الكلية الصناعية التي يغسل فيها المرضى كليتيهم وايضا سألت من أهالي هؤلاء المرضى فذكروا أن هناك خروج طبيعي من المخرجين الا ان البول يكون في هذه الحالة قليل لضعف عمل الكلى لذلك

الذي اراه ان النوع الأول من مسألة غسيل الكلى لا تقاس على مسألة انسداد المخرج ولكن يمكن قياس النوع الثاني من الغسيل وهو (الغسل البريتوني) على هذه المسألة فتأخذ حكمها.أما النوع الأول من هذا الغسل فإنه عند سؤالي للدكتورة المختصة تبين أنه قائم على تنقية الدم من الأملاح الموجودة فيه والسوائل الموجودة فيه ثم يعود الى جسد المريض بعد هذه التصفية والتنقية وبالنظر إلى ما سقناه من أقوال الفقهاء فإنه يمكننا أن نرجح ما ذهب اليه المالكية والشافعية في عدم نقض الخارج من الدم الوضوء لما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج عن المريض.

وفي ادناه صور لماكنة الغسيل الكلوي وكيفية ربطها بيد المريض

المطلب الثاني : مسألة طهارة أصحاب الجبائر والمسح عليها وعلى العصائب واللفائف

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجبائر والعصائب واللفائف في حال العذر[٥٧]. لكن اختلفوا في أنه هل يلزم التيمم مع المسح على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة الى أنه يكفي المسح ولا يلزم التيمم معه[٥٨].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد الى أنه يلزم التيمم مع المسح[٥٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٦٠].

وجه الدلالة: لأنه ملبوس يشق نزعه فجاز المسح عليه كالخف وأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمسح يدل على أنه لا يزاد عليه التيمم مع المسح[٦١].

٢_ روي " ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصابة "[٦٢].

وجه الدلالة: لنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة وان فعله هذا تشريع فاكتفى بالمسح عليها ولان الحاجة دعته لذلك لرفع الحرج والضرر[٦٣].

٣_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ[٦٤].

وجه الدلالة: جواز المسح على العصائب واللصوق ولا يلزم التيمم معه[٦٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ يَعْصِبَ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٦٦].

وجه الدلالة: أمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتيمم مع المسح على العصابة فدل على أنه يلزم الجمع بينهما[٦٧].

المطلب الثالث : مسألة طهارة أصحاب الجروح المكشوفة والحرائق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

القول الأول: ذهب المالكية الشافعية والحنابلة إلى انه يلزمهم غسل الصحيح والتيمم عن الموضع المكشوف[٦٨].

القول الثاني: ذهب الحنفية الى التفصيل ان كان أكثر البدن صحيحاً وأقله جريحاً: غسل الصحيح فقط وترك الجريح أما ان كان أكثر أعضاء الوضوء جريحا وأقله صحيحا: تيمم فقط[٦٩].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

١_ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٧٠].

وجه الدلالة: دل على جواز التيمم للجرح وغسل ما سوى ذلك من الصحيح للضرورة ودفع الضرر[٧١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

١ _ فلأن غالب البدن صحيح وهو مقدور على غسله بلا ضرر, فوجب إمساسه وأما الجرح فالماء يضره فسقط حكمه لأنه معجوز عنه(٧٢).

٢ _ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٧٣).

وجه الدلالة: قد أباح الله تعالى للمريض يخشى الضرر باستعمال الماء أن يعدل إلى التيمم.

٣ _ لا يجمع بين الطهارة والتيمم فلأن الجمع بينهما جمع بين الأصل والبدن وهو غير جائز(٧٤).

المطلب الرابع: مسألة جمع الصلاة

وبعد ذكر أثر بعض الظروف الطارئة على الطهارة أجد ان من الواجب علي أن أذكر أثرها على الصلاة ولذا سأدرس مسألة جمع الصلاة بسبب المرض.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين وكما سيأتي:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة الى جواز الجمع للمريض بين الصلاتين(٧٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية الى عدم جواز الجمع للمريض بين الصلاتين(٧٦).

الادلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة

١ _ قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧٧).

وجه الدلالة: أن في منع المريض من الجمع مخالفة لما دلت عليه الآية من رفع الحرج(٧٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(٧٩).

وجه الدلالة: لا يجوز جمع الصلاة لغير عذر أما جمع الصلاة في المرض فثبت بتعليق ابن عباس رضي الله عنه على حديث جمعه (صلى الله عليه وسلم) للصلاة أو قال: (وهذا عندي رخصة للمريض والمرضع), وهو كل مرض يسبب تأديته المريض مشقة وضعف وقال الامام مالك _ رحمه الله _ : والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه(٨٠).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني من الكتاب والمعقول

١ _ قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٨١).

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلوات ولا تكون المحافظة عليها إلا بأدائها في مواقيتها, وفي الجمع بين الصلاتين تغيير الوقت(٨٢).

٢ _ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٨٣).

وجه الدلالة: أي فرضاً مؤقتاً(٨٤).

٣ _ من المعقول حيث قالوا: إن الاخبار الواردة في المحافظة على أداء الصلاة في وقتها ثابتة بالنقل الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا تترك بما هو محتمل من الأمور الأخرى(٨٥).

الخاتمة

وبعد أن من الله علي لإكمال هذا البحث فله الحمد وله الشكر يمكن لي أن أسجل النتائج التي وصل إليها بحثي:

١ _ أن خروج الدم في الغسيل الكلوي الدموي غير ناقض للطهارة.

٢ _ أن الخارج من المخرج الطارئ في الغسيل البريتوني يكون ناقضاً للطهارة.

٣ _ وجوب المسح على الجبائر واللفائف واللصق متى ما كان في نزعها ضرر ولا يلزم التيمم مع المسح على الجبيرة بل يكفي المسح وحده

٤ _ من كان بعض بدنه جريحاً أو محروقاً يتضرر بمسه الماء وبعضه صحيحاً يمكن غسله فإنه يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والمحروق.

٥_ ان العمليات الجراحية التي تجرى لرحم المرأة فتسبب نزول الدم تأخذ حكم الاستحاضة .

٦- يجوز للمريض ان يجمع الصلاة اذا كان في صلاته في الاوقات مشقة .

المصادر والمراجع

اولا القرآن الكريم:

ثانيا الكتب :

١_ الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن محمود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ), مطبعة الحلبي _ القاهرة.

٢_ الإشراف على مسائل نكت الخلاف, عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ), دار ابن حزم, ط١, تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٣_ بحر المذهب, أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ), دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م), ط١, تحقيق: طارق فتحي السيد.

٤_ بداية المبتدئ, علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي الصبح.

٥_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث _ القاهرة.

٦_ بدائع الصنائع, الكاساني(ت:٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢.

٧_ البيان في مذهب الامام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(٥٥٨هـ), دار المنهاج _ جدة, ط١, تحقيق: قاسم محمد النوري.

٨_ البيان والتحصيل, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ), دار الغرب الاسلامي _ بيروت, ط٢, تحقيق: محمد حجي وآخرون.

٩_ تاج العروس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ), دار الهداية.

١٠_ التاج والاكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ), دار الكتب العلمية, ط١.

١١_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, فخر الدين الزيلعي(ت: ٧٤٣هـ), المطبعة الكبرى الأميرية _ القاهرة, ط١.

١٢_ التبصرة, محمد بن علي الربعي اللخمي (ت: ٤٦٨هـ), وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ قطر, ط١, تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب.

١٣_ التجريد, أحمد بن محمد القدوري(ت: ٤٢٨هـ), دار السلام _ القاهرة, ط٢, تحقيق: محمد أحمد سراج, علي جمعة محمد.

١٤_ تحفة الفقهاء, علاء الدين السمرقندي(ت: ٥٤٠هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط٢.

١٥_ تحفة الملوك, محمد بن أي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ), دار البشائر الاسلامية _ بيروت, ط١, تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

١٦_ تدريب الراوي , السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار طيبة, تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

١٧_ التراث العربي _ بيروت,ط١, تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

١٨_ التعريفات الفقهية, محمد البركتي, دار الكتب العلمية, ط١.

١٩_ التعريفات, علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط١.

٢٠_ التعليقة, الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ), مكتبة نزار مصطفى الباز _ مكة المكرمة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد عوض.

٢١_ تفسير البغوي, الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٠هـ), دار أحياء

٢٢_ تفسير القرطبي, محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت: ٦١٧هـ), دار الكتب المصرية _القاهرة, تحقيق: أحمد البردوني, ابراهيم اطفيش.

٢٣_ التهذيب, الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ), دار الكتب العلمية, ط١, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد عوض.

٢٤_ التوقيف على مهمات التعاريف, زين الدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ), عالم الكتب _ القاهرة, ط١.

٢٥_ الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ), دار عالم الكتب_ الرياض, تحقيق: هشام سمير البخاري.

٢٦_ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري, أبي بكر بن علي الحداد (ت: ٨٠٠هـ), المطبعة الخيرية, ط١.

٢٧_ حاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر_ بيروت.

٢٨_ الحاوي الكبير, أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط١, تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود.

٢٩_ الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر _ بيروت, ط٢

٣٠_ دستور العلماء, عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق١٢هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط١.
٣١_ ديوان طرفة بن العبد, طرفة بن العبد البكري (ت: ٥٦٤هـ), دار الكتب العلمي, ط٣, تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين
٣٢_ الذخيرة, القرافي(ت: ٦٨٤هـ), دار الغرب الإسلامي _ بيروت, ط١.
٣٣_ روضة الطالبين وعمدة المفتين, محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ), المكتب الإسلامي _ (بيروت, دمشق, عمان), ط٣.
٣٤_ سنن ابن ماجة, أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ), دار أحياء الكتب العربية, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥_ سنن أبي داود, أبو داود سليمان السجستاني(ت: ٢٧٥هـ), المكتبة العصرية _ بيروت, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٣٦_ سنن الترمذي, محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر, ط٢, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٧_ سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ), مؤسسة الرسالة _ بيروت, ط١, تحقيق (شعيب الارنؤوط واخرون).
٣٨_ السنن الكبرى, أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, محمد عبد القادر عطا, ط٣.
٣٩_ شرح التلقين, محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ), دار الغرب الاسلامي, ط١, محمد المختار السلامي.
٤٠_ شرح الدريد وحاشية الدسوقي, محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ), دار الفكر.
٤١_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين الخرقي (ت: ٧٢٢هـ), دار العبيكان , ط١.
٤٢_ شرح العمدة, أحمد بن عبد الحراني, مكتبة العبيكان _ الرياض, ط١, تحقيق: سعود صالح العطيشان.
٤٣_ الشرح الكبير على متن المقنع, عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ), دار الكتب العربي.
٤٤_ شرح النووي على مسلم, النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار أحياء التراث العربي _ بيروت, ط٢.
٤٥_ شرح زاد المستقنع, محمد مختار الشنقيطي, الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية (الرياض ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م), ط١.
٤٦_ صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ), دار ابن كثير _ بيروت, ط٣, تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٤٧_ صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ), دار أحياء التراث العربي _ بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨_ العبودية, ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ), المكتبة الإسلامية _ بيروت, ط٧.
٤٩_ العدة في شرح العمدة, عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ), دار الحديث _ القاهرة.
٥٠_ العناية في شرح الهداية, أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت: ٦٨٦هـ), دار الفكر.
٥١_ فتح الباري, ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ), دار المعرفة _ بيروت.
٥٢_ فتح العزيز بشرح الوجيز, عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ), دار الفكر.
٥٣_ فتح القدير, كمال الدين ابن الهمام(ت: ٨٦١هـ), دار الفكر.
٥٤_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أحمد بن غانم النمراوي(ت: ١١٢٦هـ), دار الفكر.
٥٥_ القاموس المحيط, الفيروز آبادي(ت: ٨١٧هـ), مؤسسة الرسالة _ بيروت, ط٨.
٥٦_ القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة, محمد مصطفى الزحيلي, دار الفكر _ دمشق, ط١.
٥٧_ القوانين الفقهية, محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ).
٥٨_ الكافي في فقه أهل المدينة, **يوسف بن عبد الله بن محمد** القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), مكتبة الرياض الحديثة_ الرياض, ط٢, تحقيق: محمد محمد أحيد.
٥٩_ الكافي, ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية, ط١.
٦٠_ كشاف القناع عن متن الاقناع, منصور بن يونس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية.
٦١_ الكليات, أبو البقاء الحسيني الكفوي, مؤسسة الرسالة _ بيروت, تحقيق: عدنان درويش _ محمد المصري.
٦٢_ لسان العرب, ابن منظور(ت: ٧١١هـ), دار الصادر _ بيروت, ط١.
٦٣_ المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط١.
٦٤_ المبسوط, **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** (ت: ١٨٩هـ), ادارة القرآن والعلوم الاسلامية, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٦٥_ المجموع شرح المهذب, النووي(ت: ٦٧٦هـ), دار الفكر.

٦٦_ المحيط البرهاني, برهان الدين بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, ط١, تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
٦٧_ مختصر المزني, إسماعيل بن يحيى المزني(ت: ٢٦٤هـ), دار المعرفة _ بيروت.
٦٨_ المخصص, أبو الحسن المرسي (ت: ٤٥٨هـ), دار أحياء التراث العربي _ بيروت, ط١.
٦٩_ المدونة, مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط١.
٧٠_ مذكرة القول الراجح مع الدليل, خالد بن إبراهيم الصقعبي, دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.
٧١_ المصباح المنير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠), المكتبة العلمية _ بيروت.
٧٢_ مصنف ابن أبي شيبة, أبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ), مكتبة الرشد _ الرياض, ط١.
٧٣_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: ١٢٤٢هـ), المكتب الاسلامي, ط٢.
٧٤_ المعجم الكبير, سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ), مكتبة العلوم والحكم _ الموصل , ط٢, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٧٥_ معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤), عالم الكتب, ط١.
٧٦_ معجم المصلحات, محمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة.
٧٧_ المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, محمد النجار), دار الدعوة.
٧٨_ معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنيبي, دار النفائس, ط٢.
٧٩_ معجم مقاليد العلوم, جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) مكتبة الآداب _ القاهرة, ط١, تحقيق: محمد إبراهيم عبادة.
٨٠_ معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, اتحاد الكتاب العرب, تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٨١_ المغني, ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ), دار الفكر _ بيروت, ط١.
٨٢_ المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), , دار القلم, الدار الشامية _ (دمشق, بيروت), تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
٨٣_ المقدمات الممهدات, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠), دار الغرب الإسلامي _ بيروت, ط١, تحقيق: د.محمد حجي.
٨٤_ المهذب, إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.
٨٥_ مواهب الجليل على مختصر الخليل, شمس الدين أبو عبدالله محمد الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ), دار الفكر (١٤١٢هـ_١٩٩٢م), ط٣.
٨٦_ موطأ مالك, مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ), المكتبة العلمية, ط٢, تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
٨٧_ النجم الوهاج في شرح المنهاج, محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ), دار المنهاج _ جدة, ط١.
٨٨_ نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ), دار المنهاج, ط١.
٨٩_ الياقوت والدرر في شرح نخبة الفكر, زين الدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ), مكتبة الرشد _ الرياض, ط١, تحقيق: المرتضى الزين أحمد.

هوامش البحث

[١] تاج العروس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ), دار الهداية, ٢٠.

[٢] سورة الحديد[آية: ٢٧].

[٣] سورة طه [آية: ٨٤].

[٤] المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), , دار القلم, الدار الشامية (دمشق, بيروت), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, ٦٢.

[٥] دستور العلماء, عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق١٢هـ), دار الكتب العلمية بيروت, ط١, ٢٠/١.

[٦] الكليات, أبو البقاء الحسيني الكفوي, مؤسسة الرسالة بيروت, تحقيق: عدنان درويش محمد المصري, ٢٧٩.

[٧] التوقيف على مهمات التعاريف, زين الدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ), عالم الكتب القاهرة, ط١, ٣٨.

[٨] التعريفات الفقهية, محمد البركتي, دار الكتب العلمية, ط١, ١٦.

[٩] التعريفات, علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية بيروت, ط١, ٩.

[١٠] شرح النووي على مسلم, النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار أحياء التراث العربي بيروت, ط٢, ٦٣/١٢.

[١١] تدريب الراوي , السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار طيبة, تحقيق: نظر محمد الفاريابي,١/ ١٨٤.

[١٢] الياقوت والدرر في شرح نخبة الفكر, زين الدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ), مكتبة الرشد الرياض, تحقيق: المرتضى الزين أحمد, ط١, ٢٢٦/٢.

[١٣] معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤), عالم الكتب, ط١, ١٤٣٣/٢.

[١٤] المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, محمد النجار), دار الدعوة, ٥٧٥/٢.

[١٥] معجم اللغة العربية المعاصرة, ١٤٣٤/٢.

[١٦] التعريفات الفقهية, محمد البركتي, دار الكتب العلمية, ط١, ص١٣٩.

[١٧] معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنيبي, دار النفائس, ط٢, ص٢٩٥.

[١٨] المعجم الوسيط, ٥٥٢/٢؛ تاج العروس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ), دار الهداية, ٣٢٥/١.

[١٩] لسان العرب, ابن منظور(ت: ٧١١هـ), دار الصادر بيروت, ط١, ١١٤/١؛ القاموس المحيط, الفيروز آبادي(ت: ٨١٧هـ), مؤسسة الرسالة بيروت, ط٨, ٨٥.

[٢٠] اللغة العربية المعاصرة, ١٣٩٢.

[٢١] معجم لغة الفقهاء, ٢٨٧.

[٢٢] سورة البقرة [آية: ١٧٨].

[٢٣] سورة البقرة [آية: ٢٨٣].

[٢٤] المفردات في غريب القرآن, ١٤؛ معجم المصلحات, محمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة, ١٢٢١١٣/١.

[٢٥] الكليات, ٦٦؛ التعريفات الفقهية, ٢٠؛ لغة الفقهاء, ٥١.

[٢٦] معجم مقاليد العلوم, جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) مكتبة الآداب القاهرة, ط١, تحقيق: محمد إبراهيم عبادة, ٥٠.

[٢٧] ديوان طرفة, طرفة بن العبد البكري (ت: ٥٦٤هـ), دار الكتب العلمي, ط٣, تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين, ٤٢/١؛.

[٢٨] المخصص, أبو الحسن المرسي (ت: ٤٥٨هـ), دار أحياء التراث العربي بيروت, ط١, ٦٢/٤؛ المصباح المنير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠), المكتبة العلمية بيروت, ٤٦٨/٢.

[٢٩] معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, اتحاد الكتاب العرب, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, ١٦٩/٤.

[٣٠] العبودية, ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ), المكتبة الإسلامية بيروت, ط٧, ٤٤.

[٣١] التعريفات الفقهية, ١٤٢,

[٣٢] معجم مقاليد العلوم, ٧٥.

[٣٣] mawdoo٣.com

[٣٤] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري, أبي بكر بن علي الحداد (ت: ٨٠٠هـ), المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ), ط١, ٨/١.

[٣٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث القاهرة, ٤٠/١؛ الحاوي الكبير, أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ), دار الكتب العلمية بيروت, ط١, تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود, ٤٠/١.

[٣٦] شرح زاد المستقنع, محمد مختار الشنقيطي, الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية (الرياض ٢٠٠٧م), ط١, ٢٤١.

[٣٧] أخرجه الدار قطني, باب في الوضوء من الخارج من البدن, رقم الحديث: ٥٨١, ٢٨٧/١.

[٣٨] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق, ٨/١.

[٣٩] المعجم الكبير, سليمان بن أحمد الطبراني, مكتبة العلوم والحكم الموصل , ط٢, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, باب صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي, رقم الحديث: ٧٨٦٤, ٢١٠/٨.

[٤٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٢٤/١.

[٤١] أخرجه الدار قطني, باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل, رقم الحديث: ٨٧٠, ٤١٧/١.

[٤٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٤١/١.

[٤٣] ذكره البخاري معلقا, كتاب الوضوء, باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين, ٧٦/١.

[٤٤] الحاوي الكبير, ٢٠١/١.

[٤٥] أخرجه الدار قطني, باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل, رقم الحديث: ٨٦٩, ٤١٥/١.

[٤٦] الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ٥١/١؛ فتح العزيز بشرح الوجيز, عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ), دار الفكر, ٢/٢.

[٤٧] أخرجه البخاري, باب غسل الدم, رقم الحديث: ٢٢٨, ٥٥/١.

[٤٨] الكافي, ٢٤١.

[٤٩] مصنف ابن أبي شيبة, أبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ), مكتبة الرشد الرياض, ط١, من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا, رقم الحديث: ١٤٦٩), ١٢٨/١.

[٥٠] موطأ مالك, مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ), المكتبة العلمية, ط٢, تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, باب الوضوء من الرعاف, رقم الحديث: ٣٩, ٤٠.

[٥١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين الخرقي (ت: ٧٢٢هـ), دار العبيكان , ط١, ٢٠١/١.

[٥٢] تبين الحقائق سرح كنز الدقائق, ٧/١, مواهب الجليل على مختصر الخليل, شمس الدين أبو عبدالله محمد الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ), دار الفكر (١٤١٢هـ١٩٩٢م), ط٣, ٢٩٣/١؛ بحر المذهب, أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ), دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م), ط١, تحقيق: طارق فتحي السيد, ١٤١/١؛ الشرح الكبير على متن المقنع, عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ), دار الكتب العربي, ١٧٧/١.

[٥٣] سورة المائدة [آية: ٦].

[٥٤] المهذب, إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, ٤٩/١؛ البيان, ١٧٣/١.

[٥٥] أخرجه الترمذي, باب في فضل التوبة والاستغفار, رقم الحديث: ٣٥٣٥, ٥٤٥/٥.

[٥٦] الشرح الكبير على متن المقنع, ١٧٧/١

[٥٧] بداية المبتدئ, علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي الصبح, ٨؛ التاج والاكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ), دار الكتب العلمية, ط١, ٥٣١/١؛ التهذيب, الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ), دار الكتب العلمية, ط١, تحقيق: عادل أحمد, علي محمد عوض, ٤١٧/١؛ الكافي, ٧٩/١.

[٥٨] تحفة الملوك, محمد بن أي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ), دار البشائر الاسلامية بيروت, ط١, تحقيق: عبدالله نذير أحمد, ٣٤؛ القوانين الفقهية, محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ), ٣٠

[٥٩] التعليقة, الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ), مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد عوض, ٤٤٢/١؛ البيان, ٣٣٢/١.

[٦٠] أخرجه ابن ماجة, كتاب الطهارة, باب المسح على الجبائر, رقم الحديث: ٦٥٧, ٢١٥/١.

[٦١] الشرح الكبير على من المقنع, ١٥٥/١.

[٦٢] لم أجده في كتب الحديث وانما وجدته في كتب الفقه, بدائع الصنائع, ١٣/١, المبسوط, ١٣١/١.

[٦٣] بدائع الصنائع, ١٣/١.

[٦٤] السنن الكبرى, أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), دار الكتب العلمية بيروت, محمد عبد القادر عطا, ط٣, كتاب الطهارة, باب المسح على العصائب والجبائر, رقم الحديث: ١٠٧٨, ٣٤٨/١.

[٦٥] النجم الوهاج في شرح المنهاج, محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ), دار المنهاج جدة, ط١, ٤٥٤/١.

[٦٦] أخرجه أبي دواد, كتاب الطهارة, باب في المجروح يتيمم, رقم الحديث: ٣٣٦, ٩٣/١.

[٦٧] البيان, ٣٣٢/١.

[٦٨] تاج الاكليل لمختصر خليل, ٥٣٤/١؛ التعليقة, ٤٤٣/١, المغني, ٢٠٥/١.

[٦٩] الاختيار لتعليل المختار, ٢٣/١.

[٧٠] أخرجه أبي دواد, كتاب الطهارة, باب في المجروح يتيمم, رقم الحديث: ٣٣٦, ٩٣/١.

[٧١] التعليقة, ٤٤٣/١؛ المغني, ٢٠٥/١.

[٧٢] الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر بيروت, ط٢, ٢٧١/١.

[٧٣] سورة المائدة [آية: ٦].

[٧٤] حاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر بيروت, ٢٦٩/١.

[٧٥] الكافي في فقه أهل المدينة, **يوسف بن عبد الله بن محمد** القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), مكتبة الرياض الحديثة الرياض, ط٢, تحقيق: محمد محمد أحيد, ١٩٥/١؛ المغني, ٢٠٥/٢.

[٧٦] المحيط البرهاني في الفقه النعماني, ١٤٩/٢؛ الحاوي الكبير, ٩٠٣/١.

[٧٧] تم تخريجها

[٧٨] الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ), دار عالم الكتب الرياض, تحقيق: هشام سمير البخاري, ١٠٠/١٢.

[٧٩] أخرجه الترمذي, أبواب السفر, باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين, رقم الحديث: ٥٥٤, ٤٣٩/٢.

[٨٠] المدونة, ٢٠٤/١.

[٨١] سورة البقرة [آية: ٢٣٨].

[٨٢] المبسوط, ١٣٩/١؛ الاختيار لتعليل المختار, ٤١/١.

[٨٣] سورة النساء [آية: ١٠٣].

[٨٤] المبسوط, ١٣٩/١.

[٨٥] المبسوط, ١٤٩/١؛ البيان, ٤٩٣/٢.